

UNESCO



صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة



منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة

دليل



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

دليل

صدر في عام 2012
عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة

7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP,
France

نضد وطبع في ورش اليونسكو

© اليونسكو ٢٠١٢

جميع الحقوق محفوظة
اعتماد الصور
الاتحاد الأوروبي لألعاب القوى

جدول المحتويات

5	التصدير
7	المقدمة
8.....	أولاً ما هو الغرض من الصندوق؟
9.....	ثانياً من الذي يستطيع تقديم طلبات؟
10	ثالثاً ما هي المجالات ذات الأولوية في استثمار الصندوق؟
12.....	رابعاً كيف تقدم الدول الأطراف طلبات التمويل؟
14	خامساً هل هناك أية شروط أو قيود؟
16	سادساً الموافقة على الطلبات: كيف ستدير اليونسكو الصندوق؟
18	سابعاً ماذا يحدث حينما تتم الموافقة على مشروع؟
20	ثامناً ما هي الخطوات التي تلي انتهاء مشروع؟
21	مسرد
22.....	وثائق نموذجية
43	الملحق ١: القرار 1CP/7
45	الملحق ٢: القرار 2CP/4.3
47	الملحق ٣: القرار 3CP/6.3

التصدير

تشير اللحظات العظيمة في الرياضة جمهور المترجين بما تنتهي عليه من عرض رائع لا يُنسى للبراعة البدنية والذهنية. ويدخل الرجال والنساء الذين يذهلوننا بمهاراتهم الرياضية البهجة في قلوب أعداد لا تحصى من البشر عبر أنحاء العالم. وتقدم الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين أفضل مثال للطموح المشترك لتحقيق الامتياز في جو يسوده الاحترام والطاقة الإيجابية.

بيد أن المسابقات الرياضية الرفيعة المستوى أحياناً ما تفقد بهاءها بسبب الممارسة غير الرياضية وغير الصحية المتمثلة في تعاطي المنشطات. وإنه لمشهد حزين بالفعل أن نرى بطلاً رياضياً معشقاً يُحرّد من ميدالية أو كأس وقد ارتسست على وجهه علامات الخجل بعد ضبطه مستخدماً العقاقير المحسنة للأداء.



وتقويض مثل تلك الحوادث ثقة الجمهور في الرياضة، وتؤثر سلباً في نهاية المطاف على قدرة الرياضة على تعزيز الروابط الاجتماعية الأساسية والاحترام المتبادل والتفاهم. ويثير ذلك قلق اليونسكو بشكل خاص، لأن تلك القيم تقع في صميم مهمة الوكالة المتمثلة في بناء السلام.

وتعد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة آلية حيوية ضمن الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على تعاطي العقاقير في مجال الرياضة. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧، أقدمت أكثر من ١٦٠ بلداً على موافمة تشريعاتها وسياساتها مع الاتفاقية، وهو ما يساعد الحكومات عبر أنحاء العالم على العمل معاً، ومع الحركة الرياضية، من أجل القضاء على المنشطات.

وما زالت هناك حاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال. فالتعاطي غير المشروع للعقاقير بغرض تعزيز القوة الجسدية وقوة التحمل لا يزال منتشرًا في الأوساط الرياضية، وثمة ما يدل على أن قدرة الحكومات على التصدي لذلك قد تقلصت بتأثير الأزمة المالية العالمية.

إن صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الذي

نصت المادة ١٧ من الاتفاقية على إنشائه، قد صُمم خصيصاً من أجل كفالة قدرة جميع الحكومات على الاضطلاع بدور نشيط في القضاء على المنشطات في مجال الرياضة. وقد تم تخصيص التمويل اللازم لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. ويمكن استخدام هذه المساعدة في إنشاء برامج تربوية وقائية، أو في مواءمة التشريعات أو اللوائح أو السياسات مع الاتفاقية، أو في الاضطلاع بأنشطة أخرى من شأنها مساعدة الدول الأطراف على بناء قدراتها في مجال مكافحة المنشطات.

ومن خلال حشد الموارد المالية وتحديد الممارسات الجيدة والاحتياجات، تنوي اليونسكو كفالة نجاح المعركة ضد المنشطات في مجال الرياضة. وإنني لأشجع الدول الأطراف بقوة على اتّباع المشورة العملية التي يتضمنها هذا الدليل وعلى تقديم طلبات المساعدة.



إيرينا بوكوفا

المقدمة

تقدّم الاتفاقيّة إسهامين كبيرين في عالم الرياضة. فهي توفر آلية تُلزم الحكومات بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، بحيث تكون هذه الآلية مكملاً للمدونة العالميّة لمكافحة المنشطات والتدابير التي تضطلع بها الوكالة العالميّة لمكافحة المنشطات (الوكالة) والحركة الرياضيّة. وتتوفر الاتفاقيّة أيضاً بموارد ماليّة التي تشتد الحاجة إليها من أجل تحقيق هدفها الشامل، ألا وهو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه.

كان إنشاء الصندوق قراراً عملياً. فقد كان واضحاً أثناء إعداد الاتفاقيّة أنّ عدداً من الحكومات سوف يحتاج إلى المساعدة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وكانت ثمة حاجة إلى إسداء المشورة في مجال السياسات وإلى تشاُطُرُ أفضل الممارسات، إضافة إلى أشكال من المساعدة تتضمّن الدعم التقني. وربما كان ضروريّاً أيضاً إنشاء جهاز أو مؤسسات لمكافحة المنشطات. وفي الوقت نفسه، كانت اليونسكو واعية بأنه يتّعِّن على الحكومات في شتى أنحاء العالم أن تدير موارد مالية محدودة. فهناك دوماً أولويّات متّافسة حينما يتعلّق الأمر باعتماد بنود الميزانية. وبينما تولي اليونسكو أهميّة كبيرة لمكافحة المنشطات، فإنّ هذا لا ينبعي أن يصرف الأنّظار عن تحقيق أهداف التعليم للجميع وغيرها من الأهداف الإنمائيّة الأساسيّة للألفيّة أو يسحب الاستثمارات منها. وبالتالي فقد تم إنشاء آلية تتيح لجميع الدول الأطراف تلقي المساعدة التقنيّة والماليّة لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيّة.

واتخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقيّة عدداً من القرارات بشأن الصندوق. ونّجح مؤتمر الأطراف خلال ثلاث دورات معايير وشروط وإجراءات تقديم الطلبات في إطار الصندوق^(١). كما تمت زيادة الأموال المخصصة للمشروعات الوطنيّة ودون الإقليميّة والأقاليّمية أو الإقليميّة زيادة ملحوظة. بيد أنه لم يطرأ منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أي تغيير على المجالات الثلاثة التي تحظى بالأولويّة في استثمار موارد الصندوق طبقاً لأحكام المادة ٣٠، ١ (جـ) من الاتفاقيّة.

وتبيّن هذه الوثيقة الطريقة التي سيدار بها الصندوق وفقاً للقرارات التي اتّخذت في الدورات الثلاث لمؤتمر الأطراف (انظر الملحق ١: القرار ٧/١CP و الملحق ٢: القرار ٤.٣/٢CP و الملحق ٣: القرار ٦.٣/٣CP). وتسعى الوثيقة إلى شرح اللائحة التنظيميّة للصندوق ولعملية تقديم الطلبات بطريقة واضحة ويسيرة.

(١) الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (٧-٥ شباط / فبراير ٢٠٠٧) والدورة الثانية (٢٦-٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩) والدورة الثالثة (١٥-١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١).

أولاً - ما هو الغرض من الصندوق؟

يتمثل الغرض الرئيسي من الصندوق في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.^(٢) ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٨، سيتم تخصيص الموارد الموجودة في الصندوق لمساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، وفقاً لأحكام الاتفاقية. ويشمل ذلك بوجه عام البرامج التي تعزز ما يلي: (١) أنشطة مكافحة المنشطات على المستوى الوطني؛ (٢) التعاون الدولي؛ (٣) التربية والتدريب؛ (٤) البحث. هذه هي المجالات المواضيعية الرئيسية الأربع للاتفاقية، التي تتضمن عدداً من التزامات الدول الأطراف. بيد أن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بلور بعد ذلك مجالات تحظى بالأولوية أكثر تحديداً.

التماشي مع أهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية أيضاً على ضرورة مراعاة أهداف الوكالة عند استخدام الصندوق وإدارته. والمقصود من هذا الحكم هو أنه ينبغي لجميع المشروعات الجارية في إطار الصندوق أن تتكامل مع المشروعات الجارية في ظل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات الذي تولى الوكالة المسؤولية العامة عنه. وتنطوي هذه المادة من الاتفاقية على رغبة ضمنية في تجنب الإزدواجية. ومن المهم أن تستخدم الموارد المحدودة على النحو الأمثل في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وبناء عليه، فقد دعىت الوكالة إلى مساعدة لجنة الموافقة المسؤولة عن تخصيص الأموال.

(٢) يجوز استخدام الصندوق أيضاً لتغطية تكاليف تشغيل الاتفاقية. ولا يتناول الدليل هذا الجانب تحديداً لأنه يتعلق بالعلاقة بين أمانة الاتفاقية ومؤتمر الأطراف، الهيئة السياسية للاتفاقية. ويكتفي أن نقول إن تمويل تلك الأنشطة يقتضي الموافقة المسبقة لمؤتمر الأطراف.

ثانياً - من الذي يستطيع تقديم طلبات؟

إن أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية والقرارات 7/1CP و 2CP/4.3 و 3cp/6.3 التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف دقيقة للغاية بشأن تحديد الجهة التي يجوز لها أن تستفيد من الموارد الموجودة في الصندوق. ويقتصر ذلك على الدول الأطراف وحدها. ولعل هذا الجانب بديهي بالنظر إلى الغرض الذي أنشأه من أجله الصندوق. فالحكومات التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، والتي صارت بذلك ملتزمة قانوناً بالامتثال لجميع أحكامها، هي وحدها التي تحتاج إلى المساعدة في تنفيذها.

المساعدة في التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها
إذا كانت الدول الأعضاء في اليونسكو تحتاج إلى المساعدة في الانضمام إلى الاتفاقية لتمكينها من أن تسير دولاً طرفاً، فبواسع أمانة الاتفاقية أن تسdi المشورة وتقدم المساعدة الفنية. ولكن لن تُقدم للدول الأعضاء مدفوعات مالية في إطار الصندوق لهذا الغرض.

ثالثاً - ما هي المجالات ذات الأولوية في استثمار الصندوق؟

حدد مؤتمر الأطراف ثلاثة مجالات تحظى بالأولوية فيما يتعلق بتخصيص أموال الصندوق. وأعطيت الأولوية الأولى للمشروعات التربوية التي ترتكز على المنظمات الشبابية والرياضية. وتجلّي مدى الأهمية المعلقة على التربية في أنه اتفق على تخصيص نصف موارد الصندوق للمشروعات التربوية. ثانياً، بوسّع الدول الأطراف أن تقدم طلبات المساعدة للحصول على المشورة في مجال رسم السياسات. وتنطوي هذه العبارة الواسعة النطاق على إعداد التشريعات واللوائح والسياسات والإجراءات الإدارية لأغراض الامتثال لأحكام الاتفاقية. وثالثاً، يتيح التمويل لبرامج التوجيه وتنمية القدرات.

وستظل هذه الأولويات على حالها إلى حين انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف المزمع عقده في الرابع الأخير من عام 2013.

الدول الأطراف الأقل نمواً أو ذات الدخل المنخفض

طلب مؤتمر الأطراف إيلاء الأولوية للمشروعات التي تعزز قدرات الدول الأطراف الأقل نمواً أو ذات الدخل المنخفض. وثمة تشجيع كبير للطلبات الواردة من الدول الأطراف الأقل نمواً أو البلدان ذات الدخل المنخفض وفقاً لتعريف لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وبوجه خاص لأن ذلك كان أحد الأهداف الرئيسية الكامنة وراء إنشاء الصندوق.

أمثلة للمشروعات الممكنة

من الصعب على اليونسكو أن تقدم أي مؤشرات عن طبيعة المشروعات التي قد تكون ملائمة و/أو التي يرجح أن تحظى بالموافقة. ففي نهاية المطاف، سوف تتخذ هذه القرارات لجنة موافقة تتكون من ممثلي الدول الأطراف، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وبعض موظفي اليونسكو المهنئين. كما أن تقديم قائمة بأمثلة ينطوي على خطر طمس روح الإبداع وثنّي الدول الأطراف عن تطوير نهج جديدة. وسوف تتوقف قيمة المشروعات على الاحتياجات الخاصة لدولة طرف بعينها.

ومع ذلك فإن إضفاء التجانس يظل هدفاً أساسياً للاتفاقية. وقد يكون هناك عدد من الموضوعات أو الأنشطة المركزية التي من شأنها المساعدة في تعزيز مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وثمة أفكار عدّة معروضة أدناه على الدول الأطراف للنظر فيها. وتُعد هذه الأفكار وسيلة للتحفيز على مزيد من التفكير.

ال التربية

ثمة إمكانيات عديدة في حقل التربية. وهناك في الوقت نفسه عدد من المواد الرفيعة المستوى التي تم إعدادها بالفعل والتي يسهل تكييفها. وقد يكون من الملائم البدء بترجمة الموارد القائمة وتصنيفها وطباعتها وتوزيعها (بما في ذلك مواد أو موارد اليونسكو المتعلقة بمكافحة المنشطات التي يشملها برنامج تشاطر المضامين التابع للوكالة). وممّا جرى توفير مجموعة من المواد باللغة المحلية، فقد ظهر مجالات أخرى تستلزم المساعدة.

وتحتة عدة مشروعات تلقت التمويل من اليونسكو استهدفت الرياضيين والطاقم المعاون لهم. وانعقدت عدة حلقات عمل بغية إطلاع الرياضيين والطاقم المعاون لهم على حقوقهم والتزاماتهم وتوعيتهم بالعقاقير والوسائل المحظورة، وإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات، والجوانب ذات الصلة من المدونة. كما أنه من المهم التوعية بالمخاطر المحتملة التي ينطوي عليها استخدام المكملات الغذائية. ويتمثل خيار آخر في شن حملات تربوية أوسع لتوعية عموم الجمهور بشأن العواقب الأخلاقية أو الصحية لتعاطي المنشطات. وهناك بعد ذلك حاجة إلى التركيز على صغار السن، فهم يمثلون مستقبل الرياضة في نهاية المطاف. وقد يكون من الملائم البدء باللاعبين الأصغر سنًا والمسابقات الرياضية المدرسية قبل الانتقال إلى الأوساط الرياضية الأوسع. هذا وأعدت اليونسكو بالفعل مواد تربوية تستهدف تلك الفئات من الجمهور، ومن الممكن الحصول عليها مجاناً باللغات الرسمية الست للمنظمة.

إسـاءـ المـشـورـة

قد يستفيد عدد من الدول الأطراف من قيام أخصائي أو خبير استشاري أو قانوني بإسـاءـ المشـورـة رفيعة المستوى بشأن أفضل نهج يمكن أن تتبعه من أجل الامتثال لمختلف أحكام الاتفاقية. وقد تتفاوت الخيارات المتعلقة بالسياسات بين دولة طرف وأخرى بناء على الإطار التشريعي أو التنظيمي القائم وعلى مستوى المشاركة الحكومية المباشرة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. ولئن يمكن لليونسكو أن تقدم المشورة الفنية والمساعدة، فإنه ينبغي للدول الأطراف أن تحصل من جانبها أيضاً على المشورة. ويمكن أن يكون طلب المشورة مفيداً بشأن صياغة أو إعداد التشريعات أو اللوائح أو السياسات أو الإجراءات الإدارية الكفيلة بتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة من أجل مكافحة استخدامها في مجال الرياضة. وقد تُطلب المشورة أيضاً بشأن تدابير مكافحة الاتجار أو تدابير مراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها؛ أو أفضل سبل التعامل مع أفراد الأطقم المعاونة للاعبين الذين ييسرون تعاطي المنشطات؛ أو أنجع سبل تشجيع أفضل الممارسات في تسويق أو توزيع المكملات الغذائية.

التوجيه وبناء القدرات

يوفر الصندوق فرصة لزيادة التعاون وتشاطر المعلومات بين الدول الأطراف. ويمكن استخدامه في زيادة المبادرات بين الدول الأطراف المتمتعة بخبرات متطورة في مجال مكافحة المنشطات وغيرها من الدول الأطراف، وذلك مثلاً من خلال الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية، أو تقديم المساعدة التقنية. ومن الممكن أيضاً أن يستخدم الصندوق في بناء المؤسسات، بما يفضي إلى إنشاء المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

رابعاً - كيف تقدم الدول الأطراف طلبات التمويل؟

قرر مؤتمر الأطراف أن طلبات تلقي المساعدة من الصندوق ينبغي تقديمها عن طريق اللجنة الوطنية لليونسكو في كل دولة طرف أو من خلال قناعة تحددها الحكومة مثل الوزارة المسئولة عن الرياضة. وعند اضطلاع هذه المنظمات بتلك الوظيفة، فإنها كثيراً ما يشار إليها في هذا الدليل بوصفها «صاحب الطلب».

وقد وقع الاختيار على اللجان الوطنية بحيث تكون هناك نقطة اتصال واحدة داخل كل دولة طرف. كما أن لهذه المنظمات خبرة كبيرة في العمل مع اليونسكو في تنفيذ البرامج، وهي ملمة بنظم اليونسكو ومتطلباتها. ولا يُتوقع أن تتوافر لكل لجنة وطنية لليونسكو خبرة كبيرة في شؤون مكافحة المنشطات أو في تصميم مشروعات المساعدة في إطار الصندوق. والواقع أنها سوف تضطلع أساساً بوظيفة تنسيقية، حيث تكفل إتمام المشروع بما يتفق مع الطلب الأصلي. وتكون ملزمة أيضاً بأن تقدم في نهاية المشروع بياناً مالياً تفصيلاً موثقاً وتقريراً تقييمياً مفصلاً.

ويتمثل أحد أهداف الاتفاقية في ضمان مشاركة الحكومات بصورة نشيطة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وعلى هذا الأساس، تشجّع السلطات الحكومية على استهلال المشروعات وتقديم طلباتها مباشرة إلى اليونسكو. وستضطلع تلك السلطات الحكومية بنفس المسؤوليات المذكورة أعلاه في مجال الإشراف وتقديم التقارير. وتكون مسؤولة عن إتمام المشروع وعن تقديم بيان مالي تفصيلي موثق وتقرير تقييمي مفصل عند انتهاء المشروع.

اختيار استماراة تقديم الطلب الملائمة

ترد استمارتان لتقديم الطلبات في قسم الوثائق النموذجية ضمن هذا الدليل. وترتبط استمارة تقديم الطلبات الأولى (AD:001) بالمشروعات الوطنية وحدها. أما الاستمارة الثانية (AD:002A)، فقد صُمِّمت خصيصاً للمشروعات دون الإقليمية أو الأقاليمية أو الإقليمية. ويجب أن يكون تقديم هذه الاستمارة الأخيرة مصحوباً أيضاً بثلاث رسائل تأييد على الأقل من الحكومات الأخرى المشاركة في المشروع (الاستمارة AD:002B). ومن المتوقع أن تكون هناك مشاورات شاملة أثناء إعداد أي مشروع دون إقليمي أو إقليمي أو إقليمي، لذا ينبغي أن تصدر رسائل التأييد عن الحكومات المشاركة بالإضافة إلى الدول مقدمة الطلب. وهذه المشاورات مصممة أيضاً من أجل تجنب أي ازدواجية أو تداخل بين المشروعات.^(٣)

(٣) سيتم تمويل مشروع دون إقليمي أو إقليمي أو إقليمي واحد فقط يخص نفس الدولة الطرف أو الدول الأطراف في الوقت الواحد. وفي حالة تقديم أكثر من مشروع دون إقليمي أو إقليمي أو إقليمي أو إقليمي يخص نفس الدولة الطرف أو الدول الأطراف إلى أمانة الاتفاقية، فسوف تنظر لجنة الموافقة في المشروعات حسب الترتيب الزمني لتقديمها.

المعلومات التي يجب أن يتضمنها الطلب

ترمي استثمارات تقديم الطلبات إلى الحصول على معلومات عن المشروع المقترن. ويتعين تقديم وصف للمشروع وشرح عام للأهداف المتواخدة والফئات المستهدفة بالمشروع. كما يُطلب توفير معلومات عن المنظمات التي تمت مشاورتها عند إعداد المشروع. وسيكون مهماً في هذا الصدد إشراك ذوي الخبرة في مجال الرياضة وفي مكافحة المنشطات على وجه الخصوص. وسيُطلب من صاحب الطلب أن يقدم خطة عمل تفصيلية تتضمن جميع التواريف المهمة ومدة المشروع. وأخيراً، يلزم تقديم ميزانية تفصيلية، تحدد النفقات المتوقعة لكل عنصر من عناصر المشروع بالدولار الأمريكي.

توثيق الطلب

يُشترط اختتام استماراة تقديم الطلب بتوقيع معتمد. ويجب أن يكون كل طلب مؤرخاً وأن يظهر عليه ختم وتوقيع السلطة المسؤولة في اللجنة الوطنية لليونسكو أو السلطة الحكومية.

آخر موعد لتقديم الطلبات

لا يوجد موعد محدد لتقديم الطلبات إلى لصندوق. ويمكن أن تتلقي أمانة الاتفاقية الطلبات في أي وقت أثناء فترة العامين الحالية لليونسكو التي تمتد من أول كانون الثاني /يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٣.

خامساً - هل هناك أية شروط أو قيود؟

المساهمات المالية أو العينية

قرر مؤتمر الأطراف أنه يتعين على الدول الأطراف أن تقدم مساهمة ما في المشروعات التي تطلب تمويلها. بعبارة أخرى، لن يغطي الصندوق التكاليف الإجمالية للمشروع. ويتعين على الدول الأطراف تقديم مساهمة معقولة مالية أو غير مالية في المشروع. وقد تتضمن الأشكال المقبولة للمساهمات غير المالية تخصيص موارد من الموظفين و/أو استخدام أو توفير المعدات والمكاتب لمساعدة في تنفيذ المشروع.

وسوف يطلب من أصحاب الطلب تقديم معلومات تفصيلية عن مساهمات الدولة المعنية النقدية أو العينية في المشروع عند تقديمهم لاستثماراتهم. وقد يفضي عدم تقديم هذه المعلومات إلى التأخير أو إلى إعادة استماراة الطلب إلى صاحبه.

الإعلان

يجب على صاحب الطلب أيضاً أن ينشر إعلاناً يبيّن أن المشروع قد مُول من صندوق اليونسكو للقضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. ويجب الإشارة إلى الدعم المالي الذي تقدمه اليونسكو في جميع التصريحات أو البيانات العامة التي يدلي بها صاحب الطلب بشأن المشروع، وكذلك في جميع البلاغات الصحفية أو التقارير أو الإصدارات أو الوثائق المطبوعة. وتم استخدام شعار خاص لليونسكو لهذا الغرض. وإن استخدام هذا الشعار مرهون بموافقة خطية مسبقة من أمانة الاتفاقية.

الحد الأقصى للتمويل المتاح

لا يجوز أن يتجاوز أي طلب تقدمه دولة طرف مبلغ 20 000 دولار أمريكي للمشروعات الوطنية. ويبلغ الحد الأقصى للمساعدة المتاحة لكل مشروع دون إقليمي أو إقليمي 50 000 دولار أمريكي.

وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (١٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) لا تُدفع المبالغ التي تمت الموافقة عليها للدول الأطراف التي تقدم طلبات إلى صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ما لم تقدم تلك الدول تقارير وطنية وفقاً لما تقتضيه المادة ٣١ من الاتفاقية (انظر الملحق 3cp / 6.3). ويتعين تقديم التقارير الوطنية من خلال نظام Anti-Doping Logic قبل انعقاد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف مباشرة. ويمكن أن تساعد أمانة الاتفاقية الدول الأطراف في استخدام نظام Anti-Doping Logic وتشمل هذه المساعدة تزويد السلطات الوطنية المختصة بكلمات سر لدخول النظام.

المسوؤلية الشاملة عن المشروع

يجب أن يقبل صاحب الطلب تولي المسوؤلية الكاملة عن تنفيذ المشروع. وعليه أن يكفل الاضطلاع بالمشروع وفقاً للطلب الأصلي. كما يكون صاحب الطلب مسؤولاً أيضاً عن توفير بيان مالي تفصيلي معتمد وتقييم تفصيلي عند ختام المشروع. وفي بعض الحالات قد تضطلع منظمة أخرى بالمشروع، غير صاحب الطلب. بيد أنه يظل يتبع على صاحب الطلب أن يتحمل المسوؤلية المالية والإدارية عن المشروع.

مشروع واحد في الوقت نفسه

لا يجوز للدول الأطراف أن تضطلع بأكثر من مشروع واحد في الوقت نفسه. ولن تتم الموافقة على تزويد مساعدة مالية أخرى للمشروعات إلى أن يكون المشروع الممول الأخير للدولة الطرف المعنية قد انتهى كاملاً. ويستلزم اكمال المشروع إرسال بيان مالي تفصيلي موثق وتقرير تقييمي مفصل إلى أمانة الاتفاقية. وستقوم أمانة الاتفاقية بإخطار صاحب الطلب كتابياً حينما تكون هذه الخطوات قد تمت بنجاح ويكون المشروع في حكم المنتهي.

الحد الأقصى لعدد الطلبات

يجوز لكل دولة طرف أن تقدم ثلاثة طلبات كحد أقصى في فترة العامين (٤) (٢٠١٣ / ٢٠١٢). وقد تكون هذه المشروعات الثلاثة مشروعات وطنية، أو مشروعات دون إقليمية أو إقليمية أو خليط من هذه الفئات.

ترتيب المشروعات بحسب الأولوية

على حين أنه يجوز للدول الأطراف تقديم عدة مشروعات إلى أمانة الاتفاقية في نفس الوقت، فإن مشروعًا واحداً فقط سوف يحظى بالتمويل في الوقت نفسه. وبالتالي، فإنه يُطلب من الدول الأطراف أن ترقم مشروعاتها بحسب ترتيب الأولوية. وسيُطلب من صاحب الطلب أن يحدد في الاستماراة الأولوية التي يوليها للمشروع. ويجوز تغيير هذا الترتيب في تاريخ لاحق، حينما يتم تقديم مشروع آخر أو بموجب خطاب رسمي من صاحب الطلب إلى أمانة الاتفاقية.

(٤) فترة العامين الحالية لليونسكو تمتد من أول كانون الثاني / يناير ٢٠١٢ إلى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣.

سادساً - الموافقة على الطلبات: كيف ستدير اليونسكو الصندوق؟

تلقي الطلبات

سوف تُقر أمانة الاتفاقية رسمياً بتسليم جميع الطلبات المقدمة إلى اليونسكو. وسيُخطر صاحب الطلب كتابة، عند الإمكان، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تلقي استمارة تقديم الطلب. وفي هذا الوقت سوف تعطي أمانة الاتفاقية لكل طلب رقمًا خاصاً، كما ستتولى الإخطار بشأن أي معلومات إضافية ينبغي توفيرها. وإذا كانت استمارة تقديم الطلب غير مكتملة، أو إذا أغفلت فيها بعض العناصر، أو إذا اعتُبر الطلب غير متواافق مع اللائحة التنظيمية للصندوق، فإنه قد يُعاد إلى صاحب الطلب عند هذه المرحلة.

تقييم الطلبات

ستستعرض أمانة الاتفاقية جميع الطلبات التي تعتبر متواقة مع اللائحة التنظيمية للصندوق. وسيُرسل إلى صاحب الطلب تقييم كتابي لطلبه، عند الإمكان، خلال عشرين يوم عمل من تاريخ الإقرار بتسليم الطلب. وسيحاول هذا التقييم أن يحدد المجالات التي يمكن فيها تعديل الطلب بحيث يفي على نحو أفضل بأهداف الصندوق، أو يحسن فعالية المشروع، أو يحقق قدرًا أكبر من الاتساق مع الأنشطة الجارية حالياً في ميدان مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وفي هذه المرحلة، قد يُطلب من صاحب الطلب إعادة تقديم طلبه مع مراعاة المشورة التي قدمتها إليه أمانة الاتفاقية.

وعندما تتم أمانة الاتفاقية تقييم الطلب رسمياً، ويقوم صاحب الطلب بتعديلاته عند الاقتضاء، يُطرح الطلب على الجهة المعنية للموافقة عليه.

الموافقة على الطلبات

أنشئت لجنة موافقة للبت في جميع الطلبات الموجهة إلى الصندوق. وتضم هذه اللجنة ستة ممثليين عن الدول الأطراف ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وينبغي أن يتمتع أعضاء لجنة الموافقة بخبرة ومعرفة معترف بهما في مجال مكافحة المنشطات.

ويساعد أيضاً لجنة الموافقة، بصفة استشارية وبدون حق التصويت، ممثل واحد عن الوكالة العلمية لمكافحة المنشطات، وممثل واحد عن قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في اليونسكو، وممثل واحد عن قطاع التربية في اليونسكو، وممثل واحد عن قطاع العلاقات الخارجية والتعاون في اليونسكو.

اجتماعات لجنة الموافقة

ستجتمع لجنة الموافقة في دورة عادية بصفة دورية للبت في الطلبات الموجهة إلى الصندوق. وستعقد هذه الاجتماعات في مقر اليونسكو. وتجتمع لجنة الموافقة أيضاً خارج الدورة العادية للبت في الطلبات حسب الحاجة.

وستُتخذ جميع قرارات لجنة الموافقة بالأغلبية البسيطة.

وستقوم أمانة الاتفاقية بإخطار صاحب الطلب كتابة، عند الإمكان، خلال عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ القرار الذي اتخذه لجنة الموافقة.

دور أمانة الاتفاقية

لن تشتراك أمانة الاتفاقية في عملية الموافقة بأي صفة. وستكون مسؤولة عن إدارة جميع الطلبات والقيام بالأعمال الإدارية دعماً للجنة الموافقة. ومع ذلك، فقد تقدم أمانة الاتفاقية مشورة أو توصيات إلى لجنة الموافقة.

وستكون أمانة الاتفاقية مسؤولة أيضاً عن تنفيذ جميع قرارات لجنة الموافقة. وفي هذا الصدد، ستتولى أمانة الاتفاقية الإشراف على تخصيص المساهمات المالية، والتحقق من استخدام الأموال في تنفيذ المشروع، واستعراض تقارير تقييم المشروعات، وكفالة تلقي بيان تفصيلي عن الأنشطة التي نفذت.

إعداد التقارير

ستُعد لجنة الموافقة تقريراً عن تشغيل الصندوق والخيارات المتعلقة بأولويات تخصيص الأموال، بالإضافة إلى نتائج نظام مراقبة تنفيذ الاتفاقية والمعلومات الملائمة الأخرى، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العادية الرابعة في الرابع الأخير من عام ٢٠١٣.

وستُعد أمانة الاتفاقية أيضاً تقريراً سنوياً عن طلبات المساعدة المتلقاة، والمشروعات المدعومة، والنتائج المرجوة. وسيتم أيضاً إعداد بيانات سنوية تفصيلية موثقة عن الإيرادات والمصروفات. وستعرض تلك البيانات المصرفوفات في المجالات التي تحظى بالأولوية التي يحددها مؤتمر الأطراف. وسوف تكون هذه الوثائق متاحة على الموقع الشبكي لليونسكو لمكافحة المنشطات، كما سيتم توزيع نسخ مطبوعة على الدول الأطراف لمناقشتها في مؤتمر الأطراف الذي يعقد كل سنتين.

سابعاً - ماذا يحدث حينما تتم الموافقة على مشروع؟

سيتلقى جميع أصحاب الطلبات إخطاراً رسمياً من أمانة الاتفاقية إذا تمت الموافقة على مشروعهم. وعند الإمكان، سوف يتم هذا الإخطار خلال عشرة أيام عمل بعد اتخاذ لجنة الموافقة قرارها.

العقد

بعد صدور قرار لجنة الموافقة سيجري إبرام عقد (هو «عقد تخصيص أموال خاص بالهيئات الدولية الحكومية» حالياً) بين اليونسكو وصاحب الطلب. وعليه ستتم دعوة صاحب الطلب إلى تقديم تفاصيل بشأن عناوين الاتصال والمعلومات الخاصة بالحساب المصرفي إلى أمانة الاتفاقية.

وحيثما يتضمن المشروع عدة مراحل متمايزة للأنشطة، قد تكون هناك مدفوعات مسبقة لكل مرحلة عند بدايتها. ومن ثم فإن الطلبات يجب أن تتضمن خطط عمل تفصيلية، بما في ذلك تكاليف كل عنصر من عناصر المشروع الكلي. وبناءً على نطاق المشروع أو مدة، قد يتبعن على صاحب الطلب تقديم تقارير مرحلية لأمانة الاتفاقية تبين التقدم المحرز في كل مرحلة من مراحل المشروع (الاستماراة AD:005).

ولن يتم دفع الدفعة الأخيرة من أي عقد إلا بعد تلقي البيان المالي والوثائق الداعمة، علاوة على التقرير التقييمي المنصوص عليه في القسم «ثامناً» من هذا الدليل.

الدفع

سيتم الدفع عن طريق تحويلات مصرافية إلى اللجنة الوطنية أو السلطة الحكومية التي قدّمت طلب المساعدة. وفي حالات استثنائية فقط، وشرط الحصول على إذن خطي من اللجنة الوطنية أو السلطة الحكومية، ستنتظر اليونسكو في إجراء التحويلات المصرفية إلى منظمة أخرى ليست هي صاحبة الطلب وإنما تتولى التنفيذ العام للمشروع.

ولا يسمح النظام المالي لليونسكو بإجراء أي تحويل مالي باسم أي فرد أو شخص طبيعي.

عملة الدفع

عملة الدفع المفضلة هي دولار الولايات المتحدة. وفي ظروف استثنائية فقط، سيجري الدفع بعملة أخرى.

ثامناً - ما هي الخطوات التي تلي انتهاء مشروع؟

عند ختام كل مشروع، يُطلب من صاحب الطلب أن يحيط أمانة الاتفاقية علماً بذلك وأن يضطلع بخطوتين مهمتين:

(1) يجب تقديم تقرير تقييمي إلى أمانة الاتفاقية. وينبغي أن يعرض هذا التقرير نتائج الأنشطة الممولة والإنجازات التي حققتها. ويرجى تقديم جميع المستندات ذات الصلة أيضاً (وثائق المشروع، والتقارير عن الاجتماعات، والمطبوعات، والقرص المدمج (CD-ROM)، وقصاصات الأخبار، والصور، وأشرطة الفيديو، إلخ) في الوقت نفسه الذي يُرسل فيه التقرير التقييمي إلى أمانة الاتفاقية.

ويتضمن قسم الوثائق النموذجية من هذا الدليل استماراة لتقديم التقرير التقييمي .(AD:005)

(2) يجب تقديم بيان مالي تفصيلي موثق إلى أمانة الاتفاقية عند انتهاء المشروع. ويجب أن يكون هذا البيان المالي مشفوعاً بجميع المستندات الأصلية المؤيدة، على هيئة فواتير وإيصالات، بما يثبت أن الأموال قد استخدمت لتنفيذ المشروع. وفي الوقت نفسه، يجب أن يعاد إلى اليونسكو أي رصيد لم ينفق. أما المصاروفات التي لا يتم تقديم المستندات المؤيدة لها على النحو المبين في هذا الدليل، فيتعين أن يعيدها صاحب الطلب بناء على طلب من اليونسكو بالعملة التي دُفعت بها.

ويتضمن قسم الوثائق النموذجية من هذا الدليل استماراة لتقديم البيان المالي (AD:006).

ستخطر أمانة الاتفاقية أصحاب الطلبات، عند الإمكان، خلال عشرة أيام من تاريخ تلقي الوثائق المطلوبة والتأكد منها. وعند هذه النقطة سُيُعتبر المشروع مكتملاً.

عدم تقديم البيان المالي و/أو التقرير التقييمي

لن تدفع أي مساهمة مالية جديدة، ما لم يكن صاحب الطلب قد أتم المشروع الأصلي. ولن يُنظر في الموافقة على أي مشروعات إضافية إلا بعد أن تتلقى أمانة الاتفاقية بياناً مالياً تفصيلياً موثقاً مع المستندات المؤيدة وتقريراً تقييمياً مفصلاً، وبعد أن تقدم أمانة الاتفاقية تأكيداً كتابياً يفيد بأن المشروع قد اكتمل.

المسرد

يشير مصطلح **صاحب الطلب** إلى الشخص (أو الأشخاص أو المنظمة أو المنظمات) المسؤول عن تقديم طلب التمويل في إطار الصندوق. وفي أغلب الحالات، سيكون صاحب الطلب هو اللجنة الوطنية لل يونسكو في كل دولة طرف. وفقط في حالة عدم وجود لجنة وطنية، سيتم قبول الطلبات من قناة حكومية معينة لهذا الغرض.

يشير مصطلح **لجنة الموافقة** إلى اللجنة التي أنشأها مؤتمر الأطراف للبت في توافق جميع طلبات التمويل في إطار الصندوق مع اللائحة التنظيمية للصندوق.

يشير مصطلح **الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المسجلة في الأمم المتحدة** بتاريخ ٦ آذار / مارس ٢٠٠٧ برقم ٥٥٠٤٨ وتاريخ ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٧.

يشير مصطلح **أمانة الاتفاقية** إلى موظفي اليونسكو الذين يتولون المسؤولية العامة عن إعداد وتنفيذ الاتفاقية وإدارة الصندوق.

يشير مصطلح **الصندوق** إلى صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة المنشأ بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.

يشير مصطلح **الدول الأعضاء** إلى الدول الأعضاء في اليونسكو.

يشير مصطلح **اللجان الوطنية** إلى الهيئات التي قد تكون الدول الأعضاء شكلتها بغرض ربط هيئاتها الرئيسية المعنية بال التربية والعلم والثقافة بعمل اليونسكو.

يشير مصطلح **الدول الأطراف** إلى الدول التي تُعد الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة إليها.

يشير مصطلح **الوكالة** إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المنشأة في ظل القانون السويسري بتاريخ

١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩.

وثائق نموذجية

يمكن تحميل هذه الوثائق، بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، من موقع اليونسكو الشبكي لمكافحة المنشطات.

www.unesco.org/en/antidoping

www.unesco.org/fr/antidopage

www.unesco.org/es/antidoping



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

FUND FOR ELIMINATION OF DOPING IN SPORT

AD:001

National Project: Application Form

مشروع وطني: استمارة تقديم طلب

Request no.

يرجى ترك هذه الخانات فارغة، فالمانة
ستخصص للطلب رقم تعريف فريد.

Name of State Party submitting the request: ----- ►

لا يجوز إلا للدول الأطراف تقديم طلبات
لحصول على تمويل، طبقاً للمادة 18 من
الاتفاقية.

Title of the project:

Description: ----- ►

يرجى شرح ما يترتب على المشروع بالتفصيل،
وذكر المكان الذي سينفذ فيه، والشخص الذي
سيديره، والأنشطة المحددة التي سيجري
الاضطلاع بها.

Objectives to be achieved by the project : ----- ►

يرجى بيان ما سينجزه المشروع، كما يرجى
ذكر جميع التدابير الرامية إلى تقييم الأداء أو
شرح الطريقة التي سيقاس بها نجاح المشروع.

Target groups:

يرجى بيان الفئات التي يسعى المشروع إلى التأثير فيها (الشباب، مثلًا، أو الرياضيين أو الموظفين المعندين بمساعدة الرياضيين، أو جميع هذه الفئات) والطريقة التي سيصمم بها المشروع لضمان حسن استجابة الفئات المذكورة.

Consultation:

يرجى ذكر قائمة المنظمات التي تمت استشارتها لدى إعداد المشروع وبيان آرائها فياقتراح. وينبغي، إن أمكن، استشارة الوزارة المسؤولة عن الرياضة لدى الحكومة، أو المنظمة الوطنية المعنية بمحاربة المنشطات أو اللجنة الأولمبية الوطنية أو جميع هذه الجهات.

Detailed work plan:

يرجى بيان طريقة إدارة المشروع وذكر الأنشطة التي سيجري الأضلاع بها.

Timeline

يرجى إدراج جميع التواريخ الرئيسية أو المعالم.
وتتمثل «المنجزات» جميع العناصر التي تم إعدادها خلال المشروع، بما فيها المواد والموارد التعليمية والتقارير والوثائق والمؤتمرات أو الاجتماعات.

Start date _____**Finish date** _____**Key dates or milestones****Deliverables**

Funding requested from UNESCO: ----- ➤

يرجى بيان ميزانية المشروع، مع تفصيل البنود الالزمة
وذكر تكاليفها. فلدى انتهاء المشروع، يتعين تقديم
جميع المستندات والفواتير المؤيدة إلى اليونسكو.

Item (٤)	Description	Cost US\$
Consultants		
Travel		
Document production		
Contracts		
Communications		
Office supplier		
Rental of equipment or furniture		
Rental of meeting or conference rooms		
Hospitality		
Miscellaneous		
TOTAL BUDGET		

Applicant's contribution to the project: ----- ➤

يُطلب من الدول الأطراف تقديم مساهمة
معقولة في المشروع، إما مالية وإما غير مالية.

Non-financial contributions:

Financial contributions:

Item	Description	Cost US\$
TOTAL CONTRIBUTION		

What is the total budget of the project? **US\$** _____

(٥) هذه بنود إنفاق محتملة، ويمكن إضافة أو شطب بنود عند الاقتضاء.

Are there any other sources of funding? -----►

يرجى ذكر جميع الشركاء الآخرين وجميع
المساهمات الأخرى (بما في ذلك كل المبالغ
بالدولار).

How much funding is requested from the Fund? -----► US\$

بما لا يتجاوز 20 000 دولار أمريكي.

Applicant: Organization making the application

**Is the Organization making the application a National Commission □
or a Government Authority □**

Name of Organization: _____

Street address: _____

Postal address: _____

Telephone: _____ Facsimile: _____

Email: _____ Website: _____

Organization responsible for carrying out the project

Organization: _____

Street address: _____

Postal address: _____

Telephone: _____ Facsimile: _____

Email: _____ Website: _____

Has this State Party already submitted a project(s) during 2008-09? Yes □ No □

If yes, list the title _____

لن يُقبل من الدولة طرف أكثر من ثلاثة
طلبات في كل فترة عامة.

and the request no. □□□□□

If yes, list the title _____

and the request no. □□□□□

What priority should this project have compared to the above project(s)?

1 □ 2 □ 3 □ -----►

يرجى وضع إشارة في المربع المناسب.

Has this State Party already completed any projects under the Fund? Yes □ No □

If yes, please list the dates on which the following items were transmitted to UNESCO:

An itemized certified financial statement: _____

بما في ذلك جميع المستندات والقواتير المؤيدة.

A detailed evaluation report: _____

ينبغي أن يقيّم هذا التقرير نتائج الأنشطة
المولدة ومنجزاتها.

Date _____ Stamp and signature _____

توقيع الأمين العام للجنة الوطنية لليونسكو أو
ممثّل الحكومة المعتمد (في الدول الأطراف التي
لا يوجد لديها لجنة وطنية).



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

FUND FOR ELIMINATION OF DOPING IN SPORT

AD:002A

Regional Project: Application Form¹

مشروع إقليمي: استماراة تقديم طلب⁽⁶⁾

Request no.

يرجى ترك هذه الخانات فارغة، فالأمانة
ستخصص للطلب رقم تعريف فريد.

Name of State Party submitting the request: ----->

لا يجوز إلا للدول الأطراف تقديم طلبات
لحصول على تمويل، طبقاً للمادة 18 من
الاتفاقية.

Names of all Member States involved in the project:

Description: ----->

يرجى شرح ما يتطلب على المشروع بالتفصيل،
وذكر المكان الذي سينفذ فيه، والشخص الذي
سيديره، والأنشطة المحددة التي سيجري
الاضطلاع بها.

Objectives to be achieved by the project : ----->

يرجى بيان ما سينجزه المشروع، كما يرجى
ذكر جميع التدابير الرامية إلى تقييم الأداء
أو شرح الطريقة التي سيقاس بها نجاح
المشروع.

(6) تستخدم هذه الاستماراة لجميع المشروعات دون الإقليمية والأقاليمية والإقليمية.

Capacity building: -----►

يرجى شرح الطريقة التي سيعزز بها المشروع قدرات المنطقة في مجال مكافحة المنشطات (مثلاً من خلال تشاور المعارف، أو التدريب، أو تعزيز البنية المؤسسي، أو من خلال كل ذلك).

Consultation: -----►

يرجى ذكر قائمة الحكومات التي تمت استشارتها لدى إعداد المشروع. كما يرجى إرفاق ما لا يقل عن ثلاث رسائل تأييد من الحكومات المعنية بالمشروع (الاستماراة AD:002B)، كما ينبغي، إن أمكن، استشارة المنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة المنشطات والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.


Detailed work plan: -----►

يرجى بيان طريقة إدارة المشروع وذكر الأنشطة التي سيجري الاضطلاع بها.

Timeline -----►

يرجى إدراج جميع التواريف الرئيسية أو المعالم.
وتمثل «النجذبات» جميع العناصر التي تم إعدادها خلال المشروع، بما فيها المواد والموارد التعليمية والتقارير والوثائق والمؤتمرات أو الاجتماعات.

Start date _____ **Finish date** _____

Key dates or milestones**Deliverables**

Funding requested from UNESCO: -----►

يرجى بيان ميزانية المشروع، مع تفصيل البنود الازمة وذكر تكاليفها. فلدى انتهاء المشروع، يتعين تقديم جميع المستندات والقواتير المؤيدة إلى اليونسكو.

Item (v)	Description	Cost US\$
Consultants		
Travel		
Document production		
Contracts		
Communications		
Office supplier		
Rental of equipment or furniture		
Rental of meeting or conference rooms		
Hospitality		
Miscellaneous		
TOTAL BUDGET		

Applicant's contribution to project -----►

يُطلب من الدول الأطراف تقديم مساهمة معقولة في المشروع، إما مالية وإما غير مالية.

Non-financial contributions:

Financial contributions:

Item	Description	Cost US\$
TOTAL CONTRIBUTION		

(٧) هذه بنود إنفاق محتملة، ويمكن إضافة أو شطب بنود عند الاقتضاء.

Partner contributions: -----	►	يرجى ذكر المساهمات الأخرى التي سيقدمها الشركاء الآخرون المشاركون في المشروع.
Non Financial contributions:		
Contributing government	Description	
TOTAL BUDGET		

Financial contributions:			
Contributing government	Item	Description	Cost US\$
TOTAL CONTRIBUTION			

What is the total budget of the projects?

US\$ _____

Are there any other sources of funding? ----- ►

يرجى ذكر جميع الشركاء الآخرين وجميع المساهمات الأخرى (بما في ذلك كل المبالغ بالدولار)

How much funding is requested from the Fund ----- ►

US\$ _____

بما لا يتجاوز 50 000 دولار أمريكي

Applicant: Organization making the application

Is the Organization making the application

a National Commission
or a Government Authority

Name of Organization: _____

Street address: _____

Postal address: _____

Telephone: _____ Facsimile: _____

Email: _____ Website: _____

Organization responsible for carrying out the project

Organization: _____

Street address: _____

Postal address: _____

Telephone: _____ Facsimile: _____

Email: _____ Website: _____

Has this State Party already submitted ----->
a project(s) during 2008-09? Yes No

لن يقبل من الدولة الطرف أكثر من ثلاثة
طلبات في كل فترة عامين.

If yes, list the title _____

and the request no.

If yes, list the title _____

and the request no.

What priority should this project ----->
have compared to the above project(s)? 1 2 3

يرجى وضع إشارة في المربع المناسب.

Has this State Party already completed any projects under the Fund? Yes No

If yes, please list the dates on which the following items were transmitted to UNESCO:

An itemized certified financial statement: ----->

ينبغي أن يقيم هذا التقرير نتائج الأنشطة
المولدة والمنجزات

A detailed evaluation report: ----->

بما في ذلك جميع المستندات والفوatur المؤيدة.

Date _____ Stamp and signature _____

توقيع الأمين العام للجنة الوطنية لليونسكو أو
ممثل الحكومة المعتمد (في الدول الأطراف التي
لا يوجد لديها لجنة وطنية).



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

FUND FOR ELIMINATION OF DOPING IN SPORT

AD:002B

Regional Project: Letter of Support⁷

مشروع إقليمي: رسالة تأييد^(٨)

Request no.

يرجى ترك هذه الخانات فارغة.

Title of the project:

Name of State Party submitting the letter:

Endorsement of project: ----->

يرجى بيان طبيعة دعمكم للمشروع ومبررات
هذا الدعم، وإبراز تأثيره، المتوقع على بلدكم.

Contribution to project: ----->

اذكروا المساهمات التي ستقدمها حكومتكم
للمشروع.

Non-financial contributions:

Financial contributions:

Item	Description	Cost US\$
TOTAL CONTRIBUTION		

Date _____ Stamp and signature _____

توقيع ممثل الحكومة المعتمد.

(٨) تستخدم هذه الاستماراة لجميع المشروعات دون الإقليمية والأقاليمية والإقليمية.



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

FUND FOR ELIMINATION OF DOPING IN SPORT

AD:003

Contrato de financiación de actividades

تقرير تقييمي

Request no.

يرجى استخدام رقم التعريف الذي خصصته
للأمانة لهذا الطلب.

Title of the project:

Achievements:

يرجى تقديم شرح مفصل لنتائج المشروع،
مع الإشارة إلى أهداف المشروع الأصلية
ومؤشرات أدائه، وبيان مدى تحقيق هذه
الأهداف والمؤشرات.

Target groups:

يرجى شرح ما تم إحداثه من أثر على الفئات
ال المستهدفة التي حددت في وثيقة اقتراح
المشروع، ويرجى أيضاً ذكر عدد الأشخاص
الذين شاركوا في المشروع.

Increased understanding of anti-doping issues:

يرجى بيان الطريقة التي أسهم بها المشروع
في زيادة فهم الجمهور لقضايا مكافحة
المنشطات أو وعيه بها.

Challenges or lessons learnt: ----- ➔

يرجى عرض جميع الصعوبات غير المتوقعة التي نشأت خلال تنفيذ المشروع، وبيان الطريقة التي عولجت بها.

Cooperation with other organizations or sources of funding:

يرجى بيان كل أشكال التعاون التي جمعت بين الوكالات وكل المساهمات المالية الأخرى التي وردت خلال فترة تنفيذ المشروع.

Any other comments:

Follow-up activities: ----- ➔

يرجى بيان الأنشطة المزمع تنفيذها في المستقبل من أجل تعزيز هذا المشروع أو معالجة المشكلات أياً كانت.

Please submit all relevant documentation (project documentation, meeting reports, publications, CD Rom, news clipping, photographs, video etc).

Date _____ Stamp and signature _____

توقيع الأمين العام للجنة الوطنية لليونسكو أو ممثل الحكومة المعتمد (في الدول الأطراف التي لا يوجد لديها لجنة وطنية).



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

FUND FOR ELIMINATION OF DOPING IN SPORT

AD:004

Financial Statement

بيان مالي

Request no.

يرجى استخدام رقم التعريف الذي خصصته
الأمانة لهذا الطلب.

Title of the project:

I hereby certify that the financial contribution of US\$ _____ received from UNESCO for the above project has been fully spent partially spent , in accordance with the purposes for which it was granted, as follows:

Item	Description	Cost US\$
Consultants		
Travel		
Document production		
Contracts		
Communications		
Office supplier		
Rental of equipment or furniture		
Rental of meeting or conference rooms		
Hospitality		
Miscellaneous		
TOTAL EXPENDITURE		
UNESCO CONTRIBUTION		
UNSPENT BALANCE TO BE RETURNED TO UNESCO		

I hereby attach **all supporting documents** (receipts, contracts, invoices, etc) in respect of the use made of this financial contribution.

Date ----- Stamp and signature ----- Stamp and signature -----

المسؤول المالي

توقيع الأمين العام للجنة الوطنية لليونسكو أو ممثل الحكومة
 المعتمد (في الدول الأطراف التي لا يوجد لديها لجنة وطنية).



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

FUND FOR ELIMINATION OF DOPING IN SPORT

AD:005

Interim Report on implementation

تقرير مرحلٍ عن التنفيذ

Request no.

Title of the project:

Activities undertaken:

Achievements:

Challenges or lessons learnt:

Next steps in the implementation of the project:

Cooperation with other organizations or sources of funding:

Any other comments:

Date _____ Stamp and signature _____

الملحق 1: القرار 7 CP/1

القرار 7 CP/1

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ICDS/1 CP/Doc.6

وإذ يقر بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يعتمد على إقامة شبكة للسلطات الوطنية المختصة في كل أنحاء العالم توافر لها القدرات المطلوبة للتنفيذ الفعال لبرامج مكافحة المنشطات،

يأخذ علماً بإنشاء حساب خاص لإدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛

ويحيط علماً بأن لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومجلس أوروبا ومنظمات أخرى مشروعات ممتازة في عدة مجالات مشمولة بنشاط صندوق التبرعات، ويرغب في أن يكون مكملاً لهذه المشروعات مع تفاريض الأزدواجية؛

ويوافق على أن تحكم المبادئ والإجراءات التالية إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة:

• لا يجوز منح المساعدات إلا لدول أطراف في الاتفاقية، ويتولى مؤتمر الأطراف تخصيص المساعدات، في أدنى الحدود، لتغطية تكاليف تشغيل الاتفاقية وبرامج التربية في مجال مكافحة المنشطات التي تضعها اليونسكو؛

• تقدم الدول الأطراف طلبات المساعدة إلى المدير العام لليونسكو عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو من خلال القناة التي تحددها الحكومة في حال عدم وجود لجنة وطنية؛

• يجب أن تحصل المشروعات المطروحة بمبادرة الأمانة على موافقة مسبقة من مؤتمر الأطراف؛

• لا يجوز أن يتجاوز أي طلب تقدمه دولة طرف مبلغ ١٠٠٠٠ دولار أمريكي للمشروعات الوطنية؛

• لا يجوز أن يتجاوز أي مشروع دون إقليمي أو إقليمي أو إقليمي تقدمه الدول الأطراف مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي؛

• تعالج الطلبات بوصفها مدفوعات مسبقة يرتهن تقديمها بتسلم خطة عمل مفصلة تشمل تكاليف العناصر المحددة التي تتألف منها المساهمة؛

• يجب أن تفي الطلبات بأربعة شروط إلزامية؛ فيتبعين أن توافق الدول الأطراف لدى تقديم الطلبات على ما يلي:

(١) أن تتحمل المسئولية الإدارية والمالية عن تنفيذ المشروع؛

(٢) وفي حالة طلب مساهمة مالية، أن تقدم إلى المدير العام في نهاية المشروع بياناً مالياً تفصيلاً موثقاً، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة (الفواتير وما إلى ذلك)، يثبت أن الأموال المقدمة قد استخدمت لتنفيذ المشروع، وأن تعيد إلى اليونسكو أي رصيد لم ينفق؛

- (٣) أن تقدم مساهمة مالية أو غير مالية معقولة (مثل الموارد البشرية والمعدات والمساحات المكتبية وما إلى ذلك) في كل مشروع وطني أو دون وطني أو إقليمي يقدم؛
- (٤) أن تقدم بصفة إلزامية تقريراً تقييمياً مفصلاً لنتائج الأنشطة الممولة والإنجازات التي حققتها؛
- لن تدفع أي مساهمة مالية جديدة ما لم يكن صاحب الطلب قد قدم جميع التقارير المالية والتقارير التقييمية الخاصة بالمشروعات التي سبق أن تمت الموافقة عليها ودفعت الأموال الخاصة بها؛
 - يجوز لكل دولة طرف أن تقدم ثلاثة طلبات خلال فترة العامين 2010/2011. وترقم هذه الطلبات بحسب ترتيب الأولوية الذي تحدده اللجنة الوطنية ولا يجوز تغيير هذا الترتيب إلا بموجب خطاب رسمي من اللجنة الوطنية، أو في حال عدم وجود لجنة وطنية، عن طريق قناعة تعينها الحكومة؛
 - يعطي المدير العام الأولوية للمشروعات الواردة من الدول الأطراف النامية أو البلدان المنخفضة الدخل وفقاً لتعريف لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أو للمشروعات التي تعزز قدرات هذه الدول الأطراف؛
 - تعد الأمانة قائمة بالمشروعات المطلوب دعمها من الحساب الخاص. كما تتولى الأمانة مسؤولية تخصيص المساهمات المالية، وتلقي البيانات التفصيلية الخاصة بالأنشطة المنفذة، والتحقق من أن الأموال قد استخدمت لتنفيذ المشروع، ومراجعة تقارير تقييم المشروع؛
 - ٦ ويوافق على تخصيص أموال من صندوق التبرعات، رهنا بما يتوافر من موارد، لمساعدة الدول الأطراف فيما يخص: (١) المشروعات التربوية الموجهة إلى المنظمات الشبابية والرياضية؛ (٢) إسداء المشورة في مجال السياسات؛ (٣) برامج الإرشاد أو تنمية القدرات. وتظل هذه الأولويات على حالها إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف. وسيكون المبدأ الذي يحكم تخصيص أموال صندوق التبرعات لهذه الأولويات المبدأ التالي: يخصص النصف للتربية ويوزعباقي بين إسداء المشورة بشأن السياسات وتعزيز القدرات؛
 - ٧ ويطلب من الأمانة أن تضع المبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه التي تحكم إدارة صندوق القضاء على تعاطي النشطات في مجال الرياضة، وأن تعد استثمارات تقديم الطلبات والوثائق النموذجية؛
 - ٨ ويوافق على تزويد الأمانة، رهنا بما يتوافر من موارد، بتمويل من أجل استخدام نظام حاسوبي لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، بما يتفق مع الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٥ أعلاه؛
 - ٩ ويطلب من الأمانة أن تعد تقريراً للدول الأطراف، على أساس سنوي، بشأن طلبات المساعدة التي تتلقاها، والمشروعات التي تقدم لها المساعدة والنتائج المحققة، وبياناً تفصيلياً موثقاً يبين توزيع المصروفات فيما بين المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرة ٦ أعلاه؛
 - ١٠ ويطلب من الأمانة إعداد تقرير عن تشغيل صندوق التبرعات والخيارات المذكورة أعلاه الخاصة بالمبادرات والإجراءات وتخصيص الأولويات لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العادية المقبلة.

الملحق ٢: القرار ٤.٣ / ٢CP

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة ICDS / 2 CP / Doc.6
- ٢ - وإن يقر بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يعتمد على إقامة شبكة للسلطات الوطنية المختصة في كل أنحاء العالم تتوافر لها القدرات المطلوبة للتنفيذ الفعال لبرامج مكافحة المنشطات،
- ٣ - يوافق على الإبقاء على المجالات الثلاثة التي تحظى بالأولوية بالنسبة لصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وهي على وجه التحديد: (١) مشروعات تربوية تركز على المنظمات الشبابية والرياضية؛ (٢) إصداء المشورة في مجال السياسات؛ و(٣) برامج التوجيه أو بناء القدرات. وتظل هذه الأولويات على حالها إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف. وسيكون أحد المبادئ التوجيهية المطبقة لدى تخصيص الأموال لهذه الأولويات المبدأ التالي: يخصص النصف للتربية ويوزع الباقي بين إصداء المشورة بشأن السياسات وبناء القدرات؛
- ٤ - ويوافق على أن تحكم المبادئ والإجراءات التالية إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة:
- لا يجوز أن يتجاوز أي طلب تقدمه دولة طرف مبلغ ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي للمشروعات الوطنية؛
 - لا يجوز أن يتجاوز أي مشروع دون إقليمي أو إقليمي أو إقليمي تقدمه الدول الأطراف مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي؛
 - تقدم الدول الأطراف طلبات المساعدة إلى المدير العام لليونسكو عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو أو من خلال إحدى القنوات الحكومية المخصصة؛
 - يجب أن تقر «لجنة الموافقة» المشروعات المطروحة بمبادرة من الأمانة؛
- ٥ - ويوافق على تشكيل «لجنة الموافقة» للإشراف على تخصيص أموال صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، على أن تكون من:
- ستة ممثلين عن الدول الأطراف ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل حتى الدورة العادية التالية للمؤتمر. وتشجع الدول الأطراف على ترشيح ممثلين يتمتعون بخبرة ومعرفة معترف بهما في هذا المجال؛

- 6 - ويوافق على أن تدعو لجنة الموافقة، بصفة استشارية دون التمتع بحق التصويت، ممثلاً واحداً عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وممثلاً واحداً عن قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في اليونسكو، وممثلاً واحداً عن قطاع التربية في اليونسكو، وممثلاً واحداً عن قطاع العلاقات الخارجية والتعاون في اليونسكو؛
- 7 - ويطلب من لجنة الموافقة إبقاء أي تكاليف تترتب على تشغيلها عند أدنى حد ممكن وأن يتحمل هذه التكاليف صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛
- 8 - ويطلب من الأمانة تنقية الدليل الخاص بصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لإدراج القرارات المتخذة أعلاه؛
- 9 - ويطلب من الأمانة أن تنشر على نطاق واسع معلومات عن اللوائح التي تحكم صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الدول الأطراف وأن تيسر عملية تقديم الطلبات؛
- 10 - ويطلب من لجنة الموافقة تقديم تقرير عن تشغيل صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة والخيارات المتعلقة بأولويات تخصيص الأموال، بالاستناد إلى نتائج نظام المراقبة والمعلومات الملائمة الأخرى، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العادية المقبلة.

الملحق ٣: القرار 3CP / 6.3

القرار 3CP / 6.3

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ICDS / 3CP / Doc. 7 و ICDS / 3CP / Doc. 6،
- ٢ - يحيط علماً بتفاصيل لجنة الموافقة بشأن المبادئ والإجراءات التي تحكم تخصيص الموارد في إطار صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛
- ٣ - ويوافق على إدخال التعديلات التالية على المبادئ والإجراءات التي تحكم إدارة الصندوق، وفقاً لما حدده مؤتمر الأطراف في قراريه 7 / 1CP و 4.3 / 2CP:
- لا تُدفع المبالغ التي تمت الموافقة عليها للدول الأطراف التي تقدم طلبات إلى صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ما لم تقدم تلك الدول تقارير وطنية وفقاً لما تقتضيه المادة ٣١ من الاتفاقية.
- يجب أن تفي الطلبات بخمسة شروط إلزامية. ويتعين أن توافق الدول الأطراف على ما يلي لدى تقديم الطلبات:
 - (٣ مكرر) ضمان عدم تجاوز المبالغ المخصصة للضيافة، باعتبارها تكاليف مباشرة في كل مشروع، نسبة ١٠٪ من المساهمة المالية الإجمالية التي تقدمها اليونسكو؛
- ٤ - ويوافق على استخدام صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لغرض إنشاء وظيفة من الفئة المهنية م ٢ / ١ لفترة العامين ٢٠١٢ - ٢٠١٣، من أجل إدارة الصندوق ودعم تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، علماً بأنه سيعاد النظر في هذا القرار إبان الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛
- ٥ - ويطلب من الأمانة تناصيح الدليل الخاص بـ صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بغية إدراج القرارات الوارد بيانها أعلاه.

مكافحة المنشآت في مجال الرياضة